

جمعية سلال

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
منطقة الرياض
جمعية سلال الغذائية (٢١١٨)



سياسة آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

النسخة الثانية 2025م

ريادة الأمن
الغذائي



00966558451144

SLAL.SA



سياسة

آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

اعتماد مجلس الإدارة

رقم المحضر (١٢)
٢٠٢٥/٠٦/٠١ م

إعداد المراجع الداخلي

فهد سعود أبوخليل
٢٨ مايو ٢٠٢٥

ترميز الوثيقة

س - ٢٠٢٥ - ١٥



أولاً: مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: أحكام عامة

- 3-1 جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية.
- 3-2 جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلى بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

رابعاً: آلية استرداد التبرع للمتبرع

- 4-1 آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
 - يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
 - يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تقديمها نقداً ويشترط أن يتم الاسترداد لنفس الشخص مقدم الطلب.
 - عند الرغبة في الاسترداد يجب التقديم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
 - يتاح طلب الاسترداد بعد ثلاث أيام عمل من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
 - لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
 - يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة، وفي غضون فترة مناسبة من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطع من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.



4-2 متطلبات الاسترداد:

- أ- تقديم خطاب طلب استرجاع موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواء كان تحويل بنكي أو شيك.
- كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
 - كتابة سبب طلب الاسترجاع في الخطاب.
 - إضافة اسم البنك ورقم الايبان في الخطاب المقدم.
- ب- إرفاق صورة من شهادة الايبان أو بطاقة الحساب البنكي
- ج- إثبات عملية تقديم الطلب، ويكون من خلال:
- كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
 - إيصال العملية فوق القيام بعملية الدفع.
 - سند القبض في حال كان التسليم شيك.

4-3 للجمعية الحق في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (٢٠٢٥/١٢) الموافق (٢٠٢٥/٠٦/٠١ م)

رئيس مجلس الإدارة

صلاح محمد الجهيمي

صلاح محمد الجهيمي

الختم

